والثاني ادي مبني للمفعول معرسه بمهملات التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة
فانه صلى الله عليه وسلم كان عرس بذي الحليفة وصلى فيها الصبح ثم رحل ساح بضم المهملة
وسكون وبمعجمة اسفل بالرفع والنصب في محجة اي مع حجة وسبق للحديثان اول
الحج قيل مقصود البخاري ان الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وانه غير مملوك
لاحد قبل الاحيا او ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما فيه من منع الناس من النزول فيه باب
اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله تعالى اي المقبر وهو صاحب الارض
والمعمر وهو ساكنها ترضيها اي بالاسكان والسكون اجلا اي اخرج الحاد هو مكة
والمدينة ومخاليفها قطعوا اي علت وليقرهم اي يسكنهم فيها لكفاية عمل نخلها ومزارعها
والقيام بتعهدها وعمارتها تيما بفتح المثناة وبسكون اليا وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر
الرا وسكون اليا وبمهملة والمد قريتان معروفتان من جهة الشام واحتج به الظاهرية على
جواز المساقاة مدة مجهوله واجاب الجمهور عنه بان المراد انها ليست عقدا دايما كالبيع
بل بعد انقضا مدتها ان شينا عقدنا عقدا اخر وان شينا اخرجناكم اي بان ماشينا الى
المدة التي عقدت بها المساقاة او مدة العهد باب ما كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا الحديث الاول رافقا اي ذا رفق او هو اسناد اي مزارعكم
والحقل بالمهملة والقاف الزرع الربيع اي النهر الصغير اي الزرع الذي هو عليه وعلى الاوسق
الواو بمعنى او وهو قال النهي ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث
او الربع مع اشتراط صاحب الارض او سواقي الشعير ونحوها ايضا ازرعوها بهمزة وصل وفتح
الرا او ازرعوها بهمزة قطع وكسر الرا وهو تخيير من النبي صلى الله عليه وسلم لهم بين
الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة الغير مجانا او يمسكوها معطلة
سمعا بالنصب والرفع الحديث الثاني او ليمنحها بفتح النون وكسرها اي يجعلها له منحة
اي عارية وقال الربيع وصله مسلم ذكرته اي الحديث المذكور اتفاقا قال طاووس تجوز
ان يزرع غيره بالكرا لان ابن عباس قال انه صلى الله عليه وسلم لم ينه بنهي التحريم
وسبق شرحه قريبا الحديث الثالث صدرا اي اوايل زمان امارته ولم يذكر عليا
لكونه فيما يظهر انه ما اكراها في زمانه شيا احدث مبني للمفعول انا كنا بفتح الهمزة
نكري بضم اوله الاربعا جمع ربيع الرابع احدث اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعمله من جواز الكرا
باب كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس وصله الثوري
في جامعه عماي احدهما ظهير وقد اخرجه البخاري عنه واما الاخر فقال
الكلاباذي لم اقف على اسمه انتهى ومنهم من سماه مطهرا لكن ابن السكن روى انه مهير سمسه
اي كاستثنا الثلث او الربع من المزروع لاجل صاحب الارض وقال الليث اي قال الليث انه

يعني لم يجزم برواية سيحه له ذوو الفهم في بعضها ذوا بالافراد باعتبار الجنس المخاطره
هي الاشراف على الهلاك كما سبق فربما اصاب ذلك وتسلم الارض وبالعكس وقال
البوربشتي لم يبين ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة ام من قول البخاري
وقال البيضاوي الظاهر من السياق انه من كلام رافع قال ح ابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة ما كان مجهولا قال الطيبي
او كان لكل واحد قطعة من الارض معينة باب فبذر اي القى البذر من الارض
فبادر الطرف اي نبت في الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل
الجبل دونك حذه الاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية باب
ما جا في الغرس الحديث الاول سلق بكسر السين ورك
دسم اللحم والظاهر انه من كلام ابي حازم وهو الحديث في اخر الجمعة الحديث
الثاني مكثرا اي رواية الحديث الوعد سواء كان للانسان او المكان او الموعد
لا يطلق على الله قول بمضاف لا يخفي ومرضه ان الله سبحانه يحسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب
شرطي بي السو عمل اي من زرع او غرس ملا بكسر الميم والهمزة اجمع احفظ الجمعة
بالنصب عطفا على يبسط وكذا فهمي والمعني ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان
لان البسط الذي بعد الجمعة التعقيب للنسيان منفي عند وجود البسط يتقدم
النسيان وبالعكس نمره اي بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها
لئلا تنكشف العورة وسبق بسطه في باب حفظ العلم كتاب
الشرب بكسر السين هو الحظ من الماء قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالخفض
والرفع اسمان ويقال ايضا شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا مسمنا اي وسط تجاج اذا
انصب جدا السحاح اي البيضا والجمع سرن وذكر البخاري هنا على عادته ان يذكر عقب الترجمة
ما ينا سبها في القران وتفسيره تكثيرا للفايدة باب من راي صدقة الماء
عثمان ه وصله الترمذي رومه بضم الرا وسكون الواو وبالميم علم لصاحب البير وهو رومة
الغفاري والبير معروفة بالمدينة اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها دلوه فيها
تعلق بذلك من يجوز الوقف على النفس لانه ينتفع كما ينتفعون وجوابه انه ليس القصد
كما لو وقف على الفقرا فصار فقيرا الحديث الاول غلام هو ابن عباس رواه ابن ابي شيبة
وقيل الفضل وقيل خالد بن الوليد نقل عن سفيان في سنده ومن جملة الاشياخ خالد بن الوليد
تفضيلي في بعضها بفضلي وهو اوضح وسياتي في الرواية الاخرى حتى انتهى الى انها للقصة
الداجن الشاة التي الفت البيوت واقامت بها واتاها لم يقل داجنة اعتبارا بالموصوف
لان الشاة تذكر وتونث فشيب اي خلط بحليبه كالدمعه وفي البيان بعلي كان موضعا مرتفعا

Copyright King Saud University